## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعتق عبدا ثم أنسيه : أخرج بالقرعة .

قوله وإن أعتق عبدا ثم أنسيه : أخرج بالقرعة .

إما المعتق أو وارثه وهذا بلا نزاع وهو من مفردات المذهب.

وخرج في القواعد وجها : أنه لا يقرع هنا من الطلاق .

قال : وأشار إليه بعض الأصحاب ذكره في آخر القواعد .

فإن علم بعدها أن المعتق غيره : عتق وهل يبطل عتق الأول ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة و المغني و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح و الفائق .

أحدهما : يبطل عتقه وهو الصحيح من المذهب كما لو كانت القرعة بحكم حاكم فإنها لو كانت بحكم حاكم : لم يبطل عتقه على الصحيح من المذهب .

وصححه في التصحيح والمذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

الوجه الثاني: لا يبطل كما لو كانت القرعة بحكم حاكم فإنها لو كانت بحكم حاكم: لم يبطل عتقه قولا واحدا .

وهذا الوجه مقتضى قول ابن حامد